

ص-08-2025-30101-0000069

14 ماي 2025

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول إمكانية إنتفاع المدرسة الإبتدائية الخاصة بالإمتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية وحول إمكانية إعفائها من الأداء على التكوين المهني و المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء .

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 17 جانفي 2025 .

وبعد، لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة قامت بإيداع التصريح بالإستثمار بتاريخ 12 أفريل 2017 و تحصلت على شهادة التصريح في الوجود بتاريخ 12 جوان 2017 ودخلت طور النشاط الفعلي في 01 أكتوبر 2017 . هذا كما تبين بأنها خضعت لمراجعة جبائية معمقة بعنوان سنوات 2019 و 2020 و 2021 و 2022 أفضلت نتائجها إلى تعديل رقم المعاملات المصرح به وإلى توظيف نسبة 10% على الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات باعتبار أن نشاط المدرسة يندرج ضمن أنشطة المساندة ومقاومة التلوث وانتفعت في نفس الوقت بالإمتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات وتطلبون توضيحات حول إمكانية انتفاعها بالإمتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية وحول إمكانية إعفائها من الأداء على التكوين المهني و المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء .

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017 إستثناء المهن الحرة من الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية و على هذا الأساس و باعتبار أن نشاط مؤسسات التعليم الخاص يندرج ضمن المهن الحرة فإن شركة الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية و تبقى خاضعة للأداء على التكوين المهني و المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء .
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام
المدير العام للاداءات
الأستاذ: محمد العربي حرم العربي